

مراسيم تنظيمية

الفصل الأول

الإطار الميزانياتي المتوسط المدى

المادة 3 : الإطار الميزانياتي المتوسط المدى هو أداة برمجة منزلة من سنة إلى أخرى، على مدى ثلاث (3) سنوات للمجمعات الكبرى. ويتضمن هذا الإطار المتمثل في وثيقة تعكس وضعية السنة المعتبرة وكذا للسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات والرصيد الناتج عن ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء، وذلك وفقا لإطار الاقتصاد الكلي والوضعية المالية للخزينة، خصوصا.

المادة 4 : يهدف الإطار الميزانياتي المتوسط المدى إلى :
- تعزيز توازن الاقتصاد الكلي والانضباط الميزانياتي،
- تحسين تخصيص الموارد المحتملة حسب أولوية النفقات على أساس الخيارات الاستراتيجية للحكومة،
- تعزيز التقدير الميزانياتي،
- ترشيد النفقات العمومية،
- التغطية المالية الدائمة وتقييم الاحتمالات الميزانياتية.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتصميم وإعداد مشروع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، بالاستناد خصوصا إلى :
- تطور التحصيل بعنوان الجباية العادية،
- تطور التحصيل بعنوان جباية المحروقات، ذات الصلة بمتوسط سعر برميل النفط ومتوسط سعره الضريبي،
- سعر صرف الدينار الجزائري،
- استراتيجيات القطاعات الرئيسية المنتجة لقيمة مضافة،
- التطور العام للأسعار،
- تطور الناتج الداخلي الخام،
- تطور النفقات العمومية،
- تطور الوضعية المالية للخزينة.

المادة 6 : يتم تحديد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى في اجتماع الحكومة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية. ويشكل مؤشرا للسقف الميزانياتي المحدد من قبل الحكومة لإعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها. ويتم إلحاق تسقيفات النفقات بالذاكرة التوجيهية لتحضير مشاريع قوانين المالية وميزانية الدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 20-335 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 4 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

المادة 2 : يشكل الإطار الميزانياتي المتوسط المدى برمجة مالية لمدة ثلاث (3) سنوات، للإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة، وكذلك مديونية الدولة، عند الاقتضاء. ويتم تنفيذ هذه الأداة من خلال إطار النفقات المتوسط المدى ومخطط الالتزام بالنفقات.

يندرج مشروع ميزانية الدولة للسنة ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، ويجب أن يكون منسجما مع التقرير المتضمن تطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية، طبقا للمادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 و المذكور أعلاه.

الفصل الثالث

مخطط الالتزام بالنفقات

المادة 10 : مخطط الالتزام بالنفقات هو الوثيقة التي يتم من خلالها تقييم النفقات الميزانية لسنة واحدة. ويعكس المستوى المعتاد للالتزامات بالنفقات عند تنفيذ ميزانية الدولة.

المادة 11 : يتم إعداد مخطط الالتزام بالنفقات من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، ويبين، حسب كل شهر و/أو كل ثلاثة (3) أشهر، مستوى الالتزام لكل برنامج وأقسامه الفرعية. ويجب عند إعداده مراعاة ما يأتي :

- مستوى ووتيرة التنفيذ المعايين للسنة المالية الأخيرة المعروفة،

- المستويات المعتمدة في إطار الوثيقة المذكورة في المادة 9 أعلاه، والمتضمنة مقترحات إطار النفقات المتوسط المدى، المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية،

- النفقات الإلزامية وغير القابلة للتقليص،

- الترتيب السلمي للأولويات.

تعرض مستويات الالتزام بالنفقات المقترحة من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية، بعنوان مخطط الالتزام، على جميع الأمرين بالصرف للبرنامج المعنيين به، الذين يقومون بدورهم بإعداد مخطط التزام عملي، ويجب تبليغه للمراقب المالي المؤهل.

يمكن مراجعة مستويات الالتزام، خلال السنة المالية، استثنائياً ولاعتبارات مبررة كما ينبغي، بعد الموافقة القبلية من الوزير المكلف بالمالية، بالنظر خصوصاً، لقدرات الخزينة العمومية على الدفع.

المادة 12 : ترسل نسخ من مخططات الالتزام بالنفقات الموقوفة، إلى الوزير المكلف بالمالية، عند نهاية الفترة التكميلية كأقصى حد، الذي يقوم بعملية تجميع يترتب عليها تنفيذ السنة المالية الأولى من إطار النفقات المتوسط المدى المذكور أعلاه.

كما ينتج عن هذا التجميع، وضعية مقارنة بين مخطط الالتزام بالنفقات المجمع ومخطط الخزينة للدولة.

المادة 13 : يحدد شكل الوثائق المتعلقة بالإطار الميزانياتي المتوسط المدى وإطار النفقات المتوسط المدى ومخطط الالتزام بالنفقات، المذكورين أعلاه، وكذا رزمة دراستها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية لجنة عليا لتقييم المخاطر الميزانية والتحذير وتحدد مهامها وتنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلحق بوثيقة الإطار الميزانياتي المتوسط المدى نتائج الميزانيات المنفذة سابقاً.

ويقترح الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، زيادة على ذلك، تدابير الاستقرار الميزانياتي، عند الاقتضاء.

ويتم تبرير الفوارق المعينة للتقديرات الميزانية للأطر الميزانية المتوسطة المدى السابقة والمتتالية، في تقرير عرض مشروع قانون المالية.

الفصل الثاني

إطار النفقات المتوسط المدى

المادة 8 : يحدد إطار النفقات المتوسط المدى، بالنسبة لكل محافظة وزارية، برمجة متعددة السنوات للنفقات على مدى ثلاث (3) سنوات، وتتم مراجعة هذا الإطار سنوياً عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية.

ويسجل إعداد إطار النفقات المتوسط المدى ضمن التوجيهات الميزانية الكبرى، ولا سيما الحفاظ على التوازن الميزانياتي.

المادة 9 : تندرج الاقتراحات المقدمة من الوزراء ومسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسيير محافظة البرامج ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، وفي حدود التسقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محافظة البرامج، على مستوى المذكرة التوجيهية.

وتلزم الاقتراحات المتفق عليها، بعد مناقشة الميزانية، الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية. وتبين على مستوى "الحجم 2"، وفقاً للمادة 75 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، والمتضمن التقرير عن الأولويات والتخطيط، الذي أعده الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

وتصاغ هذه الاقتراحات على النحو الآتي :

*** بالنسبة للسنة المالية الأولى لإطار النفقات المتوسط المدى :** في ظل احترام سقف النفقات المبلّغة من الوزير المكلف بالمالية في إطار المذكرة التوجيهية المتعلقة بإعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية الذي يذكر بتقديرات الميزانيات المحددة ضمن الإطار الميزانياتي المتوسط المدى للسنة المالية المعنية. ويكتسي سقف النفقات المبلّغ طابعاً إلزامياً لهذه السنة المالية.

*** بالنسبة للسنتين الماليتين الموالتين، على الأقل لإطار النفقات المتوسط المدى :** الأخذ بعين الاعتبار لمعايير التطور المسنّجة مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى التي حددها الوزير المكلف بالمالية.

تتشكل جامعة تامنغست من الكليات، كما يأتي :

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
 - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،
 - كلية الآداب واللغات،
 - كلية العلوم والتكنولوجيا.
- المادة 2 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة تامنغست بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
 - ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
 - ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة،
 - ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.
- المادة 3 :** طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديريةية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية :
- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
 - تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-336 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء جامعة تامنغست.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "جامعة تامنغست".